على قول هو لابن رشد تخريجا على الطلاق كما في بن مع تقوية
كغيره مقابله وقوى حش ما لابن رشد او بهزل بان يأتي بما
لصريح بلا نية في الظاهر لا الباطن او بفعل كالتلذذ مع نية
لا دونها كوطء ولا صداق ولا مهر ويلحق الولد نظرا للقول
ابن وهب ان الوطء بمجرده رجعة ويستبريها ويرتجعها بقول
ما دامت العدة الاولى وان خرجت العدة لحقه طلاق فهل
كمن طلق في مختلف فيه كما في عب قال وهل هو رجعي تأتنف
له العدة ولا رجعة معه او بائن اهـ وجزم بن بالثاني
وشرطها ثبوت الدخول ولو بامرأتين والتصادق على
الوطء ظاهره لا يكفي اقراره في خلوة الاهتداء وهو اوجه ر
راجحين كما في حش وغيره والثاني في الاهل فان تصادقا
ولا دخول اخذا باقرارهما فلا تتزوج غيره ولا يتزوج اخت
اربعة غيرها في العدة كما في بعض المحققين وبعدها
ان ادعى رجعة الا في الوطء فلا تطلق لاجله لانه
لم يقصد ضررها والتعليل بانه يمكنها الرجوع لا يظهر
اذا علمت صدقه وجبرت ان اراد عقدا باقل الصداق
وانظر هل تجبر هي ومن رجع سقط ما عليه كالنفقة
والكسوة ان رجعت ولو اقر وهل تبطل ان علمت كالنكا
او لها حاكم المولي فيبطل المولي عليه خلاف ولا نفقة لها

قوله وجبرت استشكله بن بان لها الرجوع فكيف تجبر وجوابه ان المراد جبرت ما دامت على اقرارها فهو جبر مقيد اهـ مولف

علمت ... قوله خلاف محله ما لم يعلم ... صحة رجعته ...

ان علمت قبل الطلاق وسبق اختيار الامة ورؤات الشرطا في
بابه او ادعاها بعد العدة طرق الدعوى واخذ باقراره فهي
كهي ان صدقته وصحت الرجعة ان اقام بينة بعد العدة
على اقراره بها فيها او فعله ما لا يفعله غير الزوج كالمبيت
والتصرف التام او قالت حضت ثالثة فاقام بينة على
قولها قبل بما يكذبها او شهد برجعتها فصمتت ثم قالت
كانت انقضت فان بادرت صدقت ما امكن كما ياتي ولو ولدت
ولدا تاما ولم يمض فوق العدة الحمل او اقله بالوضع ووطئ
الثاني ردت برجعته اي الاول فالمعتمد انه راجعها
فادعت خروج العدة وتزوجت ولم تحرم تأبيدا على الثاني
لانها ذات زوج وان لم تعلم بها حتى تزوجت او وطئها
السيد فكذات الوليين الا ان يسكت الاول مع علمه فلا
حق له والرجعية زوجة فيلحقها الظهار ونحو ذلك
الا في حرمة الاكل معه والدخول عليها علم من ذلك حرمة
الاستمتاع فلا تسقط نفقتها بالخروج بلا اذنه وقد
حكى بن هنا خلافا في سكنى المعتدة بين المذاهب
والفصل يزال وصدقت بلا يمين في انقضاء العدة وان ادعتها
الا ان تكذبها العادة فان استكمل سيل النساء وانها لان الدم
فانقطع بل المدة المعتبرة في العدة على الراجح خلافا لما في

قوله فلا تسقط نفقتها لانها ليست في مقابلة الاستمتاع اهـ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)